



# الجريدة الرسمية

فهرس العدد رقم ٤٣٦٣ الصادر بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٩

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٧٧	- تعديل الفقرة (٢٠) من الازادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ٤ آذار سنة ١٩٩٩
٢٤٧٨	- قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ قانون الدفاع المدني
٢٤٩٧	- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات
٢٥٠٦	- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ قانون معدل لقانون جامعة البلقاء التطبيقية
٢٥٠٨	- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ قانون جامعة الحسين بن طلال
٢٥١٢	- قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩ قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال
٢٥١٦	- نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩ نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني



رقم الصفحة	الموضوع
٢٥١٨	- اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
٢٥٥٣	- قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للسياحة
٢٥٥٥	- تعليمات مراكز تدريب السواقفة
٢٥٦٦	- محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩
٢٥٧٢	- محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم (٦) لسنة ١٩٩٩
٢٥٧٨	- المخابر الطبية الخاصة
٢٥٨٠	- الغاء ودمج مديريات في وكالة الانباء الأردنية
٢٥٨٠	- قرار منح علامة الجودة الأردنية

٢٥٨٠ - قرار منح علامة الجودة الأردنية  
٢٥٧٨ - المخابر الطبية الخاصة  
٢٥٧٢ - محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم (٦) لسنة ١٩٩٩  
٢٥٦٦ - محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩  
٢٥٥٥ - تعليمات مراكز تدريب السواقفة  
٢٥٥٣ - قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للسياحة  
٢٥١٨ - اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

## قرارات صادرة

عن المجلس الأعلى للسياحة في اجتماعه

رقم (١) بتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٩.

قرار المجلس الأعلى للسياحة استناداً للصلاحيات المخولة إليه بموجب المادة "٢/ز" والمادة "٦" من قانون السياحة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ م/بيلي:-

قرار رقم (٩٩/١) : اعتبار النشاط الذي تقوم به المنشآت الفندقية والسياحية بأعمال اقتسام أو بيع أو تأجير الوقت الخاص بمنشأتها ومنتجعاتها السياحية أو التملك الكامل لحصص محددة في هذه المنشآت والمنتجعات ، من خلال أنظمة المشاركة بالوقت أو بدونه أو أي نظام آخر مشابه ، من المهن السياحية التابعة والمشمولة بمهنة المنشآت الفندقية كما هي محددة بنظام المنشآت الفندقية والسياحية ، وتسميتها مهنة "اقتسام الوقت" (Time Share).

قرار رقم (٩٩/٢) : اعتبار بيع وتسويق مهنة "اقتسام الوقت" (Time Share) داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها مباشرة من قبل المنشأة الفندقية أو من خلال شركات أو مؤسسات فردية من المهن السياحية التي يتطلب ممارستها الحصول على ترخيص من وزارة السياحة والآثار.

قرار رقم (٩٩/٣) :

أسس الترخيص لمهنة "اقتسام الوقت" (Time Share) وتسويقها:-

١- يجب على أي منشأة فندقية أو سياحية قائمة أو بطور الإنشاء ترغب في أن تمارس مهنة اقتسام الوقت أن تحصل على ترخيص من وزارة السياحة والآثار استناداً لقانون السياحة والآثار وللانظمة الصادرة بموجبه.

٢- على كل من يمارس أو يطلب ترخيص من اجل تسويق أعمال مهنة اقتسام الوقت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها الالتزام بأسس الترخيص التالية :-  
أ - أن يكون شركة تضامن مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وبرأس مال مدفوع لا يقل عن (خمسين ألف دينار).

ب - أن يودع لدى وزارة السياحة والآثار المستندات الرسمية مصدقة كافة التصديقات القانونية والتي تثبت أن المؤسسة التي يسوق أعمالها مسجلة حسب الأصول في الأردن أو في الخارج بما في ذلك عقد تأسيسها ونظامها الداخلي والمفوضين بالتوقيع عنها، وما يثبت أن المنشأة قائمة أو تحت الإنشاء ، وعقد اشتراكها في ناد عالمي أو أكثر يثبت حقها في انتفاع المشترين أو المشتركين معها من نظام التبادل للوقت والأمكنة.

ج- تقديم كفالة بنكية مشروطة بقيمة ( ١٥٠٠٠٠٠ دينار) وبالصيغة التي يقررها رئيس المجلس ، وتكون لأمر وزير السياحة والآثار وذلك من اجل تقييد ممارس المهنة بالالتزام بشروط العقود التي يبرمها بأسس الترخيص وكافة القوانين والأنظمة السارية المفعول في الأردن ، أية تعليمات تصدر عن الوزير تنفذنا لهذه الأسس.

د - تقديم وكالة مصدقة من كاتب العدل عن المنشأة، إذا كان المسوق لا يملك تلك المنشأة، تخوله التوقيع على العقود نيابة عن مالك المنشأة.  
 هـ - تقديم نموذج عن العقود المعدة لإبرامها مع المستثمرين أو المشاركين مترجماً للغة العربية إذا كانت بلغة أجنبية، وبحيث تكون الترجمة من قبل مكتب ترجمة معترف به.  
 و - تفويض وزير السياحة والآثار بإصدار تعليمات لتنفيذ هذه الأسس بحيث تتضمن كل ما يمكن أن يشكل ضمانات أساسية لحماية المواطنين وحماية المستثمرين وحق التنافس المشروع بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر طبيعة المنشأة التآثيث واستبداله، الصيانة، أنواع البيوع أو المشاركة، حقوق استعمال الوقت، إضافة شروط للعقود تؤكد حماية المواطنين، تفصيل طرق التبادل للوقت والأمكنة، طرق الحجز، المدة التي يحق للمشتري التراجع عن الشراء مع حفظ حقوقه، طرق التسويق والترغيب، الحد الأدنى لمدة العقد، توثيق العقود ومكان إيداعها، وبحيث تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من أسس ترخيص هذه المهنة وتسويقها.

الدكتور ه ريمآ خلف

نائب رئيس الوزراء/ وزير التخطيط

المهندس ناصر اللوزي

وزير الاعلام ووزير الثقافة

نايف القاضي

وزير الداخلية

الدكتور ميشيل مارتو

وزير المالية

الدكتور اسحق مرقه

وزير الصحة

محمد عصفور

وزير الصناعة والتجارة

يوسف الدلاييح

رئيس سلطة إقليم العقبة

الدكتور ه علياء حاتوغ بوران

أمين عام وزارة السياحة والآثار

نادر الذهبي

المدير العام/ الرئيس

التفذيذي/ الملكية الأردنية

مدير عام المؤسسة العامة

للضمان الاجتماعي الأردنية

عقل بلتاجي

وزير السياحة والآثار

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

عضو/ قطاع خاص

عضو / قطاع خاص